

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة):

خضراوي نور الإسلام

خليل مداني

يوم: 02 / 06 / 2025.

الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة	أستاذ	جلول شيتور
مشرفا	الجامعة	أ/محاضر ب	عادل تبينة
مناقشا	الجامعة	أ/محاضر أ	زوليخة زوزو

السنة الجامعية: 2024 - 2025



نشكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ثم أما بعد:

فالشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل وحده على نعمه التي لا تحصى، الذي أنارت لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدتنا بالصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة، فله الحمد والشكر حمداً طيباً مباركاً يليق بجلاله، ومن باب قول المصطفى صل الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي، الأستاذ الدكتور عادل تبيينة لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي وجدنا فيه أستاذاً معطاءً، بذل الجهد، وقدم التوجيه السليم والرأي السديد، الذي ساعدنا في تخطي الكثير من الصعاب فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

وإنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن يناقش هذا البحث العالم الجليل الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة أتوجه إليهم بأسمى آيات الشكر والتقدير؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة رغم ثقل أعبائه ومسئوليته؛ ليضعوا إرشاداتهم المتميزة التي تثري هذا العمل فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

إِهْدَاء

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق الحق والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم النشء أما بعد:

لى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛
فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي
(والذي الحبيب)، أطال الله في عُمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،
وراعتني حتى صرت كبيراً
(أمي الغالية)، طيّب الله ثراها.
إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات
والصعاب.
إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

خضراوي نور الاسلام

إِهْدَانَا

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق الحق والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم النشْر أما بعد:
من أفضلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي
ولم تدّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدّوام
(أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل
مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما

يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

خليل مداني

المقدمة

تعدّ البيئة في التشريع الجزائري جزءًا لا يتجزأ من التنمية المستدامة، حيث يهدف القانون الجزائري إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال مجموعة من النصوص القانونية والآليات التنظيمية. يركز التشريع الجزائري على مبادئ أساسية مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومنع تدهور الموارد الطبيعية، واتخاذ الإجراءات الوقائية لتصحيح الأضرار البيئية، مع إعطاء الأولوية للمصدر.

كما ان الإنسان يعيش في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد نشاطه نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها.

إذ أصبح موضوع حماية البيئة محل دراسة ونقاش في وقتنا الحالي، فقد باتت تلك الأخيرة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية. وعليه فنجد المشرع في الأونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون، حيث أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها.

1) أهمية الموضوع:

يعد موضوع الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري مسألة بالغة الأهمية، لما لها من أبعاد علمية وعملية تسهم في تعزيز الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

أ) الأهمية العملية:

تسمح هذه الدراسة بتقييم فعالية الأدوات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها السلطات الإدارية للوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها، كما تمكننا من الوقوف على التحديات والصعوبات التي تواجه التطبيق الفعلي لهذه الآليات، سواء من حيث القدرات المؤسسية، أو على مستوى التنسيق بين الجهات المختصة، وعليه فإن تحليل هذه الآليات يعد خطوة ضرورية نحو بناء سياسة بيئية وقائية فعالة، قائمة على أدوات قانونية تضمن تدخلا إداريا سريعا وفعالاً قبل تحقق الخطر البيئي.

ب) الأهمية العلمية:

نتيح هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى نجاعة الإطار التشريعي والتنظيمي في تفعيل أدوات الضبط الوقائي، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها آليات مثل الترخيص الإداري، التصريح المسبق. كما تبرز مدى توافق هذه الآليات مع المبادئ العامة للقانون البيئي، وعلى رأسها مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

2) أسباب اختيار الموضوع:

انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها موضوع مذكرتنا فإن هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة فمنها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وسوف نتناولها على النحو التالي:

أ/ الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة والميل الشخصي للخوض في غمار مجال حماية البيئة بشكل عام،
ب / الأسباب الموضوعية: ان من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في ان قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتكا من خلال اهتمام المجتمع الدولي والاطار التي اصبحت تهدد البشرية والأرض، فكان لزاماً على الدول التعاون من اجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه.

(3) اهداف الدراسة.

- ان الأهداف الذي نطمح لتحقيقها من خلال موضوع دراستنا هذه متعددة منها:
- تحديد اهم الهيئات المركزية والمحلية في الضبط الإداري البيئي.
- بيان الاليات الوقائية المساهمة في حماية البيئة ومدى فعاليتها لتكون بمثابة الدرع الواقى للبيئة.

(4) الإشكالية:

انطلاقا من أهمية التي يكتسبها موضوع دراستنا فان إشكالية دراستنا هذه تنقسم الى إشكالية رئيسية وإشكاليات فرعية سوف نتناولها على النحو التالي:

الإشكالية الرئيسية: ما مدى نجاعة ال آليات الوقائية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري؟

(5) المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي والتحليلي على النحو التالي:

أ_ **المنهج التحليلي:** لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراستنا هذه وذلك نظرا لطبيعة موضوع الدراسة، ومن جهة أخرى توافق أدوات هذا المنهج مع موضوع محل الدراسة، يتجسد اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوعنا هذا من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

ب_ **المنهج الوصفي:** اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا هذه وذلك لتوافق أدوات هذا المنهج مع موضوع دراستنا البحثية من خلال تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات لها علاقة بالموضوع.

(6) تقسيم الدراسة:

اما بخصوص تقسيم دراستنا البحثية هذه فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي من حيث الفصول والمباحث والمطالب وذلك على النحو التالي:

جاء الفصل الأول الموسوم بعنوان (هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع

الجزائري) والذي يندرج تحت إطار المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي.
- المبحث الثاني: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي.

اما الفصل الثاني فقد جاء معنونا ب (الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري)، والذي يندرج تحت اطاره كذلك المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الأساليب الوقائية الإدارية.
- المبحث الثاني: الأساليب الوقائية التقنية.

(7) الدراسات لسابقة.

- لقد اعتمدنا في انجاز مذكرتنا هذه جملة من الدراسات أهمها:
- حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق _ دراسة بعض النماذج والمؤشرات، لمألفه الدكتور بوخبية قوي ومن معه، سنة 2021.
 - الآليات لقانونية لحماية لبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، من إعداد الباحث وناس يحيي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
 - دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لدكتور محمد الموسخ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة محمد لخضر بسكرة 2009.

_ اما الهدف من هذه الدراسات السابقة فان موضوع مذكرتنا يعتبر بمثابة تكملة وامتداد لما تناولته تلك الدراسات.

(8) صعوبات الدراسة.

ان من اهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد مذكرتنا هذه تتمثل في: قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، باعتبار ان موضوع البيئة مازال لم يرقى الى مكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة المتوزعة على العديد من المجالات. ضف على ذلك كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها وإجراء تعديلات عديدة في فترات زمنية متقاربة، مما يستدعي منا تحري الدقة لحصر كافة التعديلات ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي

تمهيد:

إن نجاح أي سياسة تهدف إلى إدارة بيئية عقلانية يعتمد بالدرجة الأولى على مدى قوة وفاعلية البنية المؤسسية، إذ لا يمكن الاعتماد على النصوص القانونية وحدها أن تحقق التنظيم المطلوب في مجالات الحياة العامة، ما لم يتم دعمها بمؤسسات قادرة على تنفيذها ومتابعة تطبيقها، وتتمثل هذه المؤسسات في أجهزة مركزية ومحلية تتولى مهام حماية البيئة، وتستند في ذلك إلى الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المشرع. لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل تبيان:

المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي.
المبحث الثاني: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي

تلعب الهيئات المركزية دوراً محورياً في مجال حماية البيئة¹، وذلك بفضل ما تمتلكه من صلاحيات إدارية وتنظيمية، تمكنها من وضع ورسم السياسات البيئية والإشراف على تنفيذها على المستوى الوطني، ويكتسي دور هذه الهيئات أهمية خاصة في ظل التحديات المتصاعدة مع تزايد الوعي البيئي في الفترة الأخيرة، ومن هذا الدور سارعت الجزائر في أحداث وزارة خاصة بحماية البيئة، رغم ما شهدته من تغيرات متكررة في تسميتها وهيكلتها. وفي هذا السياق سنتناول وزارة البيئة وجودة الحياة في **(المطلب الأول)**، إلى جانب وزارات ومؤسسات أخرى تساهم بدورها في حماية البيئة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وزارة البيئة وجودة الحياة.

تعد وزارة البيئة وجودة الحياة في الجزائر الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة، حيث تمارس مهامها بصفقتها السلطوية الإدارية على هذا القطاع، والتي يترأسها وزير البيئة الذي يتولى الإشراف المباشر على الإدارة المركزية

¹ عرف مؤتمر اليونسكو في باريس عام 1968 البيئة: بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر وغير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه إلى تراث الماضي.

.20 UNESCO: "International conference on education", final part, Unesco, 1980, p

للوزارة، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 104-25 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة.

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى صلاحيات وزير البيئة (الفرع الأول)، والإدارة المركزية لوزارة البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة.

يمارس الوزير المكلف بالبيئة سلطاته في مجال حماية البيئة، بصفته صاحب سلطة الضبط البيئي، وذلك بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له،¹ استنادا إلى ما يمنحه له المرسوم التنفيذي رقم 104-25 صلاحيات ما يلي:

- حيث يعد ويقترح وزير البيئة وجودة الحياة، في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجالي البيئة وجودة الحياة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما يقدم الوزير تقرير نتائج ونشاط قطاعه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.²

- كما يمارس الوزير بالتنسيق مع الطاعات والهيئات المعنية وفي حدود

اختصاصات كل منها، في مجالي البيئة وجودة الحياة في إطار التنمية المستدامة.³ وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- يتصور الوزير السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية لتنفيذها. كما يبادر بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، والسهر على تطبيقها.

- يمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، يسهر على تطبيق الأنظمة والتعليمات التقنية، بالإضافة أنه يقوم بترقية الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري وتطويرهما.

- كما يقوم بتطوير وتنمية المهن والخبرات والمهترات، وتعزيز سياسة البحث العلمي الابتكار، كذلك يعزز أنشطة التوعية والتعبئة والتربية البيئية عبر البرامج المختلفة، ويحفز المشاركة المجتمعية ضمن سياق البيئة وجودة الحياة، بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين.⁴

كما يكلف وزير البيئة وجودة الحياة، في إطار تأدية مهامه في ميدان البيئة، بالمهام

الآتية:

¹ محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 55.

² المادة 1 من المرسوم التنفيذي 104-25 المؤرخ في 24 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج ر، العدد 20.

³ المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي السابق.

- يتصور الوزير إستراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها الوقاية والحماية من كل أشكال التلوث والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية طبقة الأوزون ومكافحة التغيرات المناخية والبصمة الكربونية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والرطبة والسهبية والصحراوية والمحافظة عليها وتجديدها.
- يبادر الوزير بأي عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، السهر على إعداد تقارير جردها والمصادقة عليها، وإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي، وهذا بتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، ويعد دراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وهذا بإنشاء أنظمة وشبكات الرصد وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.
- كما يضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية، ويقوم بتسليم الاعتمادات ومنح التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع المعمول به، وأيضا يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، والتشجيع على إنشاء جمعيات لحماية البيئة أعمالها¹.

الفرع الثاني: تشكيلة الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة

عند استقراء المرسوم التنفيذي 105-25 المنظم للإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، يمكن ملاحظة أن الهيكلية الإدارية لهذه الوزارة تركز على ثلاث ركائز أساسية تهدف إلى ضمان وتحقيق التكامل والفعالية في أداء مهامها، وتتمثل في:

أولا/ الأمين العام: ويساعده مديران (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي والذي يعتني بالوزارة².

ثانيا/ رئيس الديوان: ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يساعدون رئيس الديوان في تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- المشاركة في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان وأعضائه وفي مجالس وهيئات التشاور الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية، وإعداد الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق 105-25.

² المادة 1 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 105-25، المؤرخ في 24 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، ج ر، العدد 20.

- متابعة برامج تطوير القطاع والملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة وجودة الحياة.¹
- **ثالثا/ المفتشية العامة:** الذي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.²
- **رابعا/ الهياكل الآتية:**
- **أ) المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** وتضم ثلاث (3) مديريات.³
- **1_ مديرية السياسة البيئية الحضرية والصناعية،** وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للنفايات وترقية الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر.
 - المديرية الفرعية لنوعية الهواء والأضرار السمعية والبصرية والتدفقات السائلة.
 - المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار.
 - المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة.⁴
- **2_ مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها،** وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينه.
 - المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
 - المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها.⁵
- **3_ مديرية التغيرات المناخية والبصمة الكربونية،** وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية.
 - المديرية الفرعية للتقليل من آثار التغيرات المناخية والبصمة الكربونية.⁶
- **ب) مديرية جودة الحياة:** وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - **1_ المديرية الفرعية لتطوير برامج جودة الحياة.**
 - **2_ المديرية الفرعية لتحسين الإطار المعيشي.**
 - **3_ المديرية الفرعية للتوعية والمشاركة المواطنة والشراقات.⁷**
- **ج) مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق:** وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1 المادة 1 الفقرة 2 من نفس المرسوم.

2 المادة 1 الفقرة 3 من المرسوم السابق.

3 المادة 2 من نفس المرسوم.

4 المادة 2 الفقرة 1 من نفس المرسوم.

5 المادة 2 الفقرة 2 من نفس المرسوم.

6 المادة 2 الفقرة 3 من نفس المرسوم.

7 المادة 3 من المرسوم السابق.

- 1_ المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.
- 2_ المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.¹
- د) مديرية الدراسات والتقييمات والتخطيط والإشراف: وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- 1_ المديرية الفرعية لتقييم الدراسات البيئية.
- 2_ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم مؤشرات قياس جودة الحياة.
- 3_ المديرية الفرعية للتخطيط والإشراف.
- 4_ المديرية الفرعية للإحصائيات ومتابعة برامج الاستثمار.²
- هـ) مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية: وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - 1_ المديرية الفرعية للرقمنة.
 - 2_ المديرية الفرعية للشبكات والصيانة.³
- و) مديرية التعاون والشراكة: وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - 1_ المديرية الفرعية للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
 - 2_ المديرية الفرعية للشراكة.⁴
- ز) مديرية الإدارة العامة: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - 1_ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
 - 2_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
 - 3_ المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.⁵

المطلب الثاني: دور الهيئات الأخرى في حماية البيئة.

في هذا المطلب سنتعرف بجانب وزارة البيئة وجودة الحياة، على وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة.

الفرع الأول: دور أهم الوزارات في حماية البيئة.

أولاً_ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأوبئة.

ثانياً- وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

ثالثاً_ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعية تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات كالتصحر، الوسط البحري المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة... إلخ.

¹ المادة 4 من نفس المرسوم.

² المادة 5 من نفس المرسوم.

³ المادة 6 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 7 من نفس المرسوم.

⁵ المادة 8 من المرسوم السابق.

رابعاً_ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك

الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السيوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ومحاربة التصحر، هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.

خامساً_ وزارة الطاقة: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهمة بالبيئة.

استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة مؤسسات تحت الوصاية تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات الطابع الإداري العمومي، وأربعة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

أولاً: المؤسسات ذات الطابع الإداري العمومي:

(1) المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD:

من أجل تعزيز السياسات البيئية في الجزائر، تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، ويعتبر المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، يدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساوده لجنة علمية²، والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغط على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.²

(2) الوكالة الوطنية للنفايات AND:

تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، حيث تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير تسيير وفقاً لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. تختص هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

¹ محمد. غربي (2013/2014)، الضبط البيئي في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه فرع الاغواط الدولة والمؤسسات العمومي، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

² القانون رقم 02-115، يتعلق بحماية البيئة في لطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 03 ابريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة.

- بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

- المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات.¹

(3) المحافظة الوطنية للساحل:

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول خط ساحلي 1641.32 كلم، تضم 14 ولاية ساحلية و136 بلدية ذات وجهة بحرية تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها، فمن خلال موقعها. أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 2002 المؤرخ في 02/05/2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية ذات طابع إداري تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية الحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

تختص هذه المحافظة بما يلي:

- حماية وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفضة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج إعلام وتحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظ والاستعمال الدائم للمناطق الساحلية وتنوعها البيولوجي.²

ثانيا: المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

(1) المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:

المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-26 مؤرخ في 17 أوت 2002 يساهم بشكل كبير في تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الايكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية (الماء، الطاقة والموارد الأولية).

وتندرج مهام المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية.
- تعزيز قدرات مندوبي البيئة.
- نقل التكنولوجيات.
- رصد الأنظمة القانونية.

¹ القانون رقم: 02/175، المتعلق بتحديد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، المؤرخ في 20 ماي 2002.

² القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فيفبرار سنة 2002، عدد 10 لسنة 2002.

- والمركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء يهدف من خلال هذه المهام الى تحقيق الأهداف.

- خلق فضاء نقل وتبادل المعلومات والخبرات التقنية في مجال الإنتاج الأكثر نقاء، ظهور صناعة صديقة للبيئة مع التركيز على عمليات التصنيع الأقل تلويثا واستهلاكاً للموارد

تحسين الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الجزائرية في إطار احترام المتطلبات البيئية 5.

(2) الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تأسست الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة. وتتحدد مهامها فيما يلي

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

- إعداد تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل

جهد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين

البيئية الأخرى، لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

(3) المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

المعهد الوطني للتكوينات البيئية هو مؤسسة عمومية تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، يسعى المعهد عن طريق أعضاء مجلس إدارته لتجسيد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال مهامه البيداغوجية المتمثلة. التكوين التربية والتخصيص في المجال البيئي.

فيشرف المعهد على تكوين العديد من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، والتي

يشرف عليها شبكة من الخبراء المؤهلين والمختصين في مختلف المجالات البيئية مثل اتفاقية

الشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الاتصال والتي تهدف إلى تطوير

قدرات الصحفيين في مجال البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، من خلال البرنامج

الوطني للتوعية والتكوين البيئي الذي يشرف على تجسيده المعهد الوطني للتكوينات البيئية

في مختلف الولايات في دورات متتالية، تتضمن المواضيع التالية:

- التسيير المتكامل للنفايات.

- التربية البيئية من اجل التنمية المستدامة.

- الحفاظ على التنوع البيولوجي.

- الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام.

- الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.

(4) المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط

تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة تعنى بتطوير وتنمية الموارد البيولوجية من

اجل الحفاظ على التنوع البيولوجي عبر مختلف مناطق الجزائر في ظل التهديدات المناخية الحاصلة، خاصة وأن التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها الفلاحة والصيد البحري والصناعة تزخر الجزائر من حيث التنوع البيولوجي ب:

- 16000 صنف نباتي طبيعي وزراعي إلا أننا لا نستعمل إلا 1 بالمائة في الاقتصاد الوطني
- 1000 نوع ذات قيمة طبية
- 700 نوع نباتي مستوطن (لا توجد في أي بلد)
- 4963 نوع حيواني.¹

¹ علي بودفع، صالح طيري، البيات لضبط الإداري لبيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة لدرسات البحوث لقانونية العدد 1(2023).

المبحث الثاني: الهيئات المحلية.

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية التي تستند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بمهام الضبط الإداري العام، والسهر على تطبيق نصوص الضبط الخاص، هي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، أو بمعنى هيئات غير متركزة نسبيا، تتمتع بتسيير لا مركزي، ولا سيما فيها مجال البيئة.

ان هذه الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الصلاحيات والتدابير الضبطية في مجال حماية البيئة، ولا سيما ان يوكل لها مهام ضبط العام والمحافظة على النظام العام، وسنحاول اظهار هذه المهام في مجال حماية البيئة، من خلال الصلاحيات والتدابير الضبطية، المخولة للبلدية في المطلب الأول، الصلاحيات والتدابير الضبطية، المخولة لولاية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة.

باعتبار أن البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي أيضا الجماعة الإقليمية اللامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في مجال الضبط البيئي وحماية المواطنين من الأخطار التي قد تصيبهم، وذلك من خلال قانونها الأساسي الذي ينظمها، بالإضافة إلى القوانين والتنظيمات الأخرى ذات علاقة بحماية البيئة.²

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانونها 11-10 في (الفرع الأول)، ودورها في ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البلدية في ظل قانون 11-10.

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها سياسة وألوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، وعليه تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.³

وبعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 08-90 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة.⁴ كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 10-11 مهاما أوسع للبلدية، حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

¹ المادة 2، من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

² محمد غريبي، مرجع سابق، ص 76.

³ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 146.

⁴ قانون 08-90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 7 أبريل 1990، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11 جوان 1990، ملغى بالقانون 11-10.

وهذه الاختصاصات تمس عدة جوانب أو قطاعات مختلفة، والتي سنحاول عرضها فيما يلي:

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية حسب ما نص عليه قانون البلدية،¹ كما يعتبر السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام للبلدية.²

وبالرجوع إلى القانون سابق الذكر، واستقراء مواد القانون نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بازدواجية في الصفة القانونية والوظائف والمهام التي يمارسها، فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية، يقوم بتمثيل الدولة عبر تراب بلديته ومن هنا فإن له اختصاصات مزدوجة، اختصاصات يمارسها لتمثيل البلدية واختصاصات يمارسها باعتباره ممثلاً للدولة،³ وفي كلتا الحالتين فهو يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة.

وللاشارة فإن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية فقط، بل في قوانين عديدة، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي،⁴ لاسيما فيما يتعلق بمجال حماية البيئة والحفاظ عليها. وفق ما سنبينه فيما يلي:

أ) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلاً للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات منها ما يتعلق بحماية البيئة وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالآتي:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات⁵ وأيام التحسيسية هدفها حماية البيئة مثل حث الشباب على نظافة المحيط والقيام بحملات تشجير، وسقي الأشجار بعد غرسها، وكإحياء اليوم العالمي للشجرة واليوم الوطني لمكافحة التلوث، حيث يقوم بتوفير كل الوسائل والمعدات اللازمة لنجاح المبادرات والتظاهرات الوطنية في أحسن حال ويشرف عليها على مستوى إقليم بلديته.

- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، كما يجب عليه القيام على وجه الخصوص اتخاذ كل

¹ المادة 15 الفقرة 2 من القانون 10-11، مرجع سابق.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 1، سطيف، 2006، ص 160.

³ سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2016، الجزائر، ص 102.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، الجزائر، ص 213.

⁵ المادة 77 من القانون 10-11، مرجع سابق.

التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية، بالإضافة إلى أنه يقوم بالسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها،² وذلك بتوفير كل الوسائل والمصالح للمواطنين لضمان راحتهم وخدمتهم وعدم مواجهة الصعوبات.

(أ) **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:**

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة،³ وهذه الصلاحيات نص عليها قانون البلدية صراحة في المواد 85 إلى 95 منه، يمكن إيجازها فيما يلي:

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،⁴ لذلك فهو يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، وكذا السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، كما يسهر أيضاً على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.⁵

وعلاوة على ذلك، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية التي من شأنها أن يضمن سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، كما يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الأمن في حالة الخطر الجسيم والوشيك حسب ما تقتضيه الظروف ويعلم بها الوالي فوراً، ناهيك عن توليه أمر هدم الجدران والعمارات والبنىات الآيلة للسقوط طبقاً للتنظيم المعمول به، خاصة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.⁶

وفي ذات السياق دائماً، يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، ويمكنه أن يسخر الأشخاص والممتلكات ويخطر والي الولاية بذلك.⁷

أيضاً ممارسة سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام العام والأمن العموميين، بحيث يجوز للرئيس في مثل هذه الحالات وخاصة المتعلقة

1 المادة 82 من نفس القانون

2 المادة 83 من نفس القانون.

3 محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 146.

4 المادة 85 من القانون 10-11، مرجع سابق.

5 المادة 88، من نفس القانون.

6 المادة 29، من نفس القانون.

7 المادة 90، 91، من نفس القانون.

بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير الاعتماد على سلك شرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.¹

وزيادة على الأدوار السابقة، وفي إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين، يكلف ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها:

- السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، والأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة والراحة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، وفي ذلك تأكيد على العلاقة بين الضبط الإداري وحرريات الأفراد التي يجب احترامها.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، بالإضافة السهر على حماية التراث الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية. بالإضافة إلى احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها.

- كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلبة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية المستهلكة والمعروضة للبيع، زيادة على ذلك احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وضمان ضبطية الجناز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة ودفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.²

- وعلى جانب آخر، فرئيس البلدية ملزم بالسهر على تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب المقتضيات والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به، كما يلزم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على مستوى كامل إقليم البلدية.³

• طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

مما سبق يتبين لنا ظاهريا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات موسعة في المجال البيئي، إلا أن حقيقة لا تمس هذه الصلاحيات بجوهر الأخطار

¹ سعيد بو علي وآخرون، مرجع سابق، ص 103.

² المادة 94، من القانون السابق.

³ المادة 95، من القانون السابق.

والتهديدات ضمن إقليم البلدية، كما أنه معفى من المشاركة في معالجة أو التصدي للأخطار البيئية الكبرى كتلوث الهواء والبحر...

ثانياً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقاً، فهو يشكل إطاراً للتعبير عن الديموقراطية وتمثيل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،¹ وعليه فيمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة، التي أوكلها إليه القانون البلدي وذلك في المجالات التالية:

أ) في مجال التهيئة والتنمية:

يكلف المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، حيث يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحياته،² وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذاً بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية.³

كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به، بالإضافة إلى أن المجلس الشعبي البلدي يعطي رأيه في أية مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، كذلك يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، بالإضافة إلى مساهمته في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لها.⁴

ب) في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يتعين على البلدية أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 113 من قانون البلدية، كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار

¹ المادة 3 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

² المادة 7، من نفس القانون.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 199.

⁴ المادة 108-112، من القانون السابق.

بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية بإنشاء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، بالإضافة إلى السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، كما حمل المشرع مسؤولية حماية التراث المعماري والثقافي نظرا لقيمتها التاريخية، وعلى المجلس أيضا أن يحافظ على الأملاك العقارية والثقافية وكذا الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.¹ كل هذه الأعمال تساهم مباشرة في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة.

■ (ج) في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية:

حسب ما نصت عليه المادة 123 على أن تقوم البلدية بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية داخل إقليمها، وذلك من خلال التحكم في توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، القيام بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومكافحة نواقل الأمراض المنتقلة، كذلك العمل على حفظ صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة طرق البلدية، وتجهيزها بالإضاءة العمومية وإشارة المرور، كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، قصد تحسين الإطار المعيشي للمواطن.²

نلاحظ أن قانون البلدية رقم 10-11 قد منح صلاحيات متعددة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مجال الحفاظ على البيئة، كما أنه أكثر إماما بجوانب حماية البيئة مقارنة بالقوانين السابقة مثل قانون 1967 وقانون 1981، قانون 1990، كما وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيسه، حيث أنه تشكل لجانا دائمة لمجالات عديدة ذات علاقة بالبيئة،³ إلا أن هناك معوقات منها؛ أكثر المواد المنصوص عليها في قانون البلدية تحتاج إلى قوانين خاصة، وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية يمثل عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصفة عامة ومجال حماية البيئة بصفة خاصة.⁴

المطلب الثاني: دور الولاية في حماية البيئة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضابطة العامة، فالمجلس الشعبي للولاية لا يشارك في الضابطة الإدارية،

¹ المادة 116-113، من نفس القانون.

² المادة 123، من القانون السابق.

³ هاجر عروج، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2021، ص 86، 87.

⁴ محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 148.

فاختصاصاته تنحصر في الصلاحيات المخولة له قانونا بموجب قانون الولاية رقم 07-12، وبهذا ارتأينا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الولاية في ظل القانون رقم 07-12.

أولاً: صلاحيات رئيس مجلس الولاية في مجال حماية البيئة بصفته ممثلاً للولاية.

قد حدد هذا القانون مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولاى على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه طبقاً لنص المادة 33 من هذا القانون تتعلق بمجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل، والتعمير والسكن والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة والتنمية المحلية. وفي نفس المجال أي مجال حماية البيئة يمارس المجلس الشعبي الولاى اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون رقم 07-12-2 في المادة 84 منه حيث تنص على أنه: يبادر المجلس الشعبي الولاى ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف¹.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

المادة 85: «يبادر المجلس الشعبي الولاى بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال

الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادة 86: «يساهم المجلس الشعبي الولاى بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية). ومن هنا يظهر جلياً أن قانون الولاية رقم 12 - 07 أولى أهمية كبيرة للبيئة خلال منح هذه الصلاحيات إلى المجلس الشعبي الولاى البيئة.

ثانياً: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

يُعتبر سلطة ضابطة كما أشرت من قبل، حيث أن المادة 114 من قانون الولاية 12 - 07 تنص على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة»، ولتحقيق عناصر النظام العام يجب المحافظة على البيئة الطبيعية والإطار المعيشي للإنسان عن طريق الحماية وفقاً للأشكال التي ينص عليها القانون، حيث ورد في نص المادة 112 من نفس القانون 12 - 07 على أنه: «يسهر الوالي أثناء ممارسته مهامه، وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون».

والمادة 116 في نفس الصدد تخول: «يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير، تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

¹ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

ومن الصلاحيات المخولة للوالي إلى جانب التدابير الضبطية هو إعداد مخططات تنظيم الإسعافات طبقا لنص المادة 119 حيث تقول: «يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها».

وما يظهر من خلال قانون الولاية رقم 12 - 07 أن الوالي يتمتع بالسلطة الضابطة لضبط النظام العام بالعناصر الثلاث، الصحة، الأمن، والسكينة العامة. أما معظم الصلاحيات من تدبير وتخطيط فهي مخولة للمجلس الشعبي الولاوي يُصادق عليها الوالي وينفذها وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون والتنظيم.¹

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة.

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى سابقا المفتشية الولاوية للبيئة وتكون بمقر الولاية وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 وهي حاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 494/03 حولها المشرع بالمهام الآتية:

أولا _ تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

ثانيا _ تقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

ثالثا _ تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي. تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئية. ويظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. هي: "هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية، وتتشكل هذه اللجنة بموجب المادة 29 من المرسوم 198/06 من والي الولاية أو من يمثله، ومدير الأمن الولاوي أو من يمثله....."

ونصت المادة 29 من نفس المرسوم على صالحيات هذه اللجنة، فهي تختص ب:

_ السهر على احترام التنظيم الذي ييسر المؤسسات المصنفة.

_ فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة/ المادة 16 من المرسوم 06/198.

_ السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء

المؤسسات المصنفة.²

¹ قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق

² خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص 64/65.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول المعنون بهيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، وذلك من خلال تبيان الهيئات المعنية بحماية البيئة على المستوى المركزي في المبحث الأول، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى وزارة البيئة وجودة الحياة التي تعد الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة وضمان مستقبل مستدام، حيث شملت وزير البيئة على مستوى الوزارة وصلاحياته في إطار حماية البيئة، وكذا تنظيم أجهزة التشكيلة الإدارية لوزارة البيئة. أما في المطلب الثاني تطرقنا للهيكل الوزارية والمؤسسات الأخرى التي لها دور في حماية البيئة، حيث من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة، أما في المبحث الثاني قمنا بتبيان الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة، وذلك من خلال إبراز دور الولاية في مجال حماية البيئة سواء في ظل قانونها الأساسي أو من خلال القوانين المتعلقة بالمجال البيئي في المطلب الأول، كذلك تناولنا أيضا دور البلدية في حماية البيئة باعتبارها الجماعة المحلية للدولة في المطلب الثاني حيث ذكرنا الدور المهم التي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة تحت ظل قانون البلدية أو مجموعة القوانين التي لها علاقة بالبيئة.

الفصل الثاني:

الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي.

حتى تتمكن الإدارة البيئية من أداء الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة فإن المشرع مكنها من الليات وأدوات تستعملها لتحقيق أهدافها في حفظ النظام العام وتحقيق اغراض الضبط الإداري البيئي الخاص التي يكون لها أثر مباشر وغير مباشر على حماية البيئة عن طريق الوقاية والردع، هذه الليات تظهر بان المشرع ومن ورائه الدولة قد يهدف من وراء تقريرها إلى تفعيل حماية البيئة للتخلص من احتكار الدولة لسبل الحماية. في هذا الفصل سنتعرف على الليات الوقائية للضبط الإداري البيئي، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساليب الوقائية الإدارية للضبط الإداري البيئي.
المبحث الثاني: الأساليب الوقائية التقنية للضبط الإداري البيئي.

المبحث الأول: الأساليب الوقائية الإدارية

للقانون طرقاً فنية وأساليب يستخدمها عندما يريد معالجة امراً ما معالجة قانونية سليمة او حماية شيء والعناية به والمحافظة عليه فيلجأ لهذه الطرق والتقنيات الفنية ولاسيما انها تعتبر أداة ووسيلة فعالة لهيئات الضبط الإداري في حماية البيئة، لهذا ارتئينا التفصيل في هذه التقنيات الفنية القانونية من خلال توزيعها علو مطلبين المطلب الأول نخصه لنظام الترخيص الإداري والتصريح، والمطلب الثاني نخصه للحظر والالزام.

المطلب الأول: الترخيص الإداري والتصريح

يعتبر الترخيص الإداري والتصريح من الأساليب الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي، وسوف نتناول بالدراسة والتحليل الترخيص الإداري في الفرع الأول، أما التصريح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الترخيص الإداري.

أولاً: تعريف الترخيص الإداري وطبيعته.

الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.¹

الترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، الترخيص بحيازة المواد المخدرة.²

ثانياً: أهمية الترخيص الإداري.

تتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية:

- (1) إجراء الترخيص الإداري يهدف إلى الوقاية والتقليل من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار البيئية، والتركيز على استخدام التقنيات الجديدة المتوفرة والمعقولة اقتصادياً، كما أن عملية الترخيص تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي والعلم بنتائجه.³
- (2) يعد الترخيص الإداري تقنية أقل شدة من تقنيتي الحظر والالزام على الرغم من اعتبارها أحد الوسائل الوقائية المانعة في مجال حماية البيئة.
- (3) يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوثة.

¹ نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية-دراسة مقارنة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص24.

² سماعيل نجم الدين زنكة، القانون الاداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص330

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

4) يساهم الترخيص في إزالة المواقع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص أو الإذن (التصريح).¹

ثالثا: تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات تذكر منها:

1) رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي مستتم تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران. "

أو هي " الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة الإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء. " وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية.
- تصميم للموقع.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.
- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبناءات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لعرض آخر.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعة.

2) رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنمية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدمات، على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية مما أدى بدوره إلى انتعاش الثروة الاقتصادية وخلق فرص العمل، غير أنه كان لانتشار هذه المنشآت "المنشآت المصنفة" انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يوطر استغلالها وذلك بموجب القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 06/198 والمرسوم التنفيذي 07/144.

¹ عزري الزين، " النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، 36.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

ويمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها " المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العامة والنظافة والأمن الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار " ¹.

كما عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة يعني بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة المصانع والورشات، مخازن، ورشات البناء. وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا إما براحة أو رفاهية الجوار أو بالصحة والنظافة العمومية والأمن والسلامة أو بالزراعة وإما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، أو لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي.

وقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 08/198 إلى 4 فئات وهي:

- 🌐 **الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- 🌐 **الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- 🌐 **الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

🌐 **الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص:

- تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:
- يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة ما يلي:
- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة مصادق عليها حسب الشروط المعمول بها.
- دراسة الخطر مصادق عليها.
- إجراء تحقيق عمومي ².

المرحلة الأولى: تكون بإيداع الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- اسم صاحب المشروع ولفيه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني. وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

طبعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

¹ انظر المادة 18 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 34، لسنة 2003.
² المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المادة 03.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها وعند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة، وفي ظروف منفصلة إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

مخطط وضعية مقياسه 1/25000 على الأقل بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.¹

المرحلة الثانية: لا يستطيع صاحب المشروع يشرع في أشغال البناء للمنشأة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة حيث تمنح اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة على أساس ملف الطلب في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف. تمنح اللجنة فيما بعد وعند إتمام فحص الطلب رخصة استغلال المنشأة لمنحها الموافقة على الإنشاء، يجب أن يتضمن هذا المقرر مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال بعد الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة يشرع المستغل في تنفيذها.

المرحلة الثالثة: تسليم الرخصة باستغلال المنشأة المصنفة: بعد قيام صاحب المشروع بتشبيد المنشأة بناء على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المختصة والمؤهلة للتوقيع، إما الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة من الصنف الأول. وإلى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأة من الفئة الثانية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة من الصنف الثالث.²

- **ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح.**

المرحلة الأولى: يتطلب إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 6م0 يوما على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

البيانات: اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص

¹مادة 08 من المرسوم التنفيذي 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

²مادة 06 من المرسوم التنفيذي 198-06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

معنوي طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

الوثائق المرفقة: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج أو تخزين المواد تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يقيم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفرغ المياه. القدرة والانبعاث من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

المرحلة الثانية: ما يمكن قوله في هذا الإطار أنه الرئيس المجلس الشعبي البلدي الرد على المصريح بقبوله للتصريح بعد دراسته للملف، وفي هذه الحالة يمكن للمصريح الشروع في مزاولة نشاطه، أما في حالة الرد بالرفض وجب أن يكون رفضه مبررا ومصدق عليه من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ليبلغ بعد ذلك المصريح بها.

الفرع الثاني: التصريح الإداري البيئي.

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها أو خلال مدة زمنية على حدوثها.

أولاً: تعريف التصريح.

كل مصطلحات التصريح الإخطار الإعلان الإبلاغ الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، ويعرف التصريح بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخاطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه.¹ وقد يكون إما:

(1) **التصريح السابق:** يعد التصريح هنا أمراً إلزامياً قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكنت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته تنهى عن القيام به.

(2) **التصريح اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط

التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.²

ثانياً: مجالات التصريح في مجال حماية البيئة.

يعد أهم مجال يمارس فيه التصريح هو التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلى جانب وجود تصريحات خاصة بمخلفات المنشأة (مجال النفايات الصناعية).

(1) التصريح باستغلال منشأة مصنفة.

¹ معيني كمال، البيات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون اداري وإدارة اعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 95.

² مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، 2012/2013، جامعة تلمسان، ص 91.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 96/198 على أن مستغلي المنشأة المصنفة لرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. كما حددت هذه المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة.

وقد أشار المشرع في هذا الإطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير رفضها. ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن: إلزام المستغل الجديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

ونصت المادة 41 من نفس المرسوم على: "إذا توقف المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة".
(2) التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

كما ذكرنا من قبل فقد ألزم المشرع الجزائري التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المختلفة بالطبيعة والكمية وخصائص النفايات من طرف منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.
(3) التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية للترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.¹
المطلب الثاني: الحظر والالزام.

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وأمرة، لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام، ونحو حماية فعالة تمارسها الدولة عن طريق هيئاتها الإدارية المختلفة، وذلك اتجاه المتسببين بأنشطتهم في إحداث التدهور البيئي، حيث خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري البيئي إلى جانب آلية الترخيص والتقارير ووسائل قانونية أخرى، وهذه الأخيرة تأتي في شكل أوامر تتخذ صورتين إما الأمر

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في طار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2012/2013، ص 66.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

بالحظر أو الأمر بالإلزام، ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة.¹ وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام الحظر في (الفرع الأول)، ونظام الإلزام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحظر والإلزام.

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة، في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين،² وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

أولاً: تعريف الحظر.

يقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة. فهو يعد من الأساليب الوقائية المانعة.³ كما يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين بهدف منع حدوث بعض الأفعال والتصرفات التي تشكل خطراً أثناء ممارستها.⁴ فكثيراً ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقاً أو نسبياً:

أ) الحظر المطلق:

قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً أي دائماً ومستمرًا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة. كما باتت تاماً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.⁶

ب) الحظر النسبي:

¹ بو لقواس ابتسام، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين 3،4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص 10.

² عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج 2، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 407.

³ داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، بدون طبعة، 2012، ص 203.

⁴ كباب مباركة، مداخلة "الرقابة الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري"، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،

⁵ محمد غريبي، مرجع سابق، ص 91.

⁶ سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 226.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

بتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تمس وتلحق آثار ضارة بالبيئة، إلا بعد استلام موافقة أو إذن من قبل سلطات الضبط البيئي، أو اتباع بعض التدابير الضرورية تبعا لشروط وضوابط حماية البيئة، في ظل احترام هذه الشروط يراعي فيه حماية البيئة، ويمنع الإضرار بها أو بأحد مكوناتها.¹

ثانيا/ تطبيقات نظام الحظر:

برجعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة 10-03 أو القوانين ذات الصلة والمكملة لقانون البيئة الأخرى، نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر، ونظرا لكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا المجال، سنكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال:

أ/ في مجال حماية التلوث البيولوجي:

بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية،² ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي فقد قرر المشرع تحقيقا لذلك منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة كمنع إتلاف البيض والأعشاش، أو إتلاف فصائل النباتات، أو منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية.³

ب/ في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

بخصوص هذا المجال يقضي المشرع بحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه.⁴

في نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر لما يلي:

- تفرغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الصناعي.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

¹ بوغنيح سمية، مرجع سابق، ص 275.

² المادة 4 الفقرة 5، من القانون 03/10، مرجع سابق.

³ المادة 40، من نفس القانون.

⁴ المادة 51، من نفس القانون.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.
 - وفي مجال حماية البحر والبيئة البحرية، يقضي المشرع الجزائري بمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي-كل صب أو غمر لمواد من شأنها:
 - الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
 - إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استغلالها.
 - التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.¹
 - ويلاحظ أن المشرع يحيل على التنظيم في كل مرة لتحديد قائمة المواد محل المنع في هذه الأمثلة، فقد جاء ذكرها مطلقا مع ذكر معيار المنع فقط وهو الإضرار بالأوساط المائية.
- ج/ في مجال البيئة العمرانية والإطار المعيشي:**

تضمن قانون البيئة 10-03 أسلوب الحظر وذلك لحماية المنظر الجمالي للمناطق العمرانية، حيث منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار وعموما على كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.²

كما تقضي المادة 69 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي، أو يشكل خطر إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.³

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

يعتبر الإلزام من التقنيات التي تمتلكها سلطات الضبط الإداري البيئي، من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولا/ مفهوم الإلزام:

الإلزام هو الأمر، وهو إجراء وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري البيئي في حمايته للبيئة وعناصرها من خطر الإضرار بها من خلال إصدار قرارات إدارية،⁴ وهو إجراء وقائي وإداري يتم من خلاله منه إتيان النشاط، فهو كذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.⁵

¹ المادة 66، من القانون 10-03، مرجع سابق.

² المادة 52، من القانون 10-03، من نفس القانون.

³ المادة 69، من القانون 29-90، مرجع سابق.

⁴ بن رمضان عبد الكريم، النظام العام البيئي "موازنة بين الحرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 16/01"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، 2020، ص 384.

⁵ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

كذلك يعني الإلزام في المجال البيئي إجبار الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي أو القيام بأعمال معينة تستهدف حماية البيئة ومنع الإضرار بها أو تلويثها، وإلزام المتسبب في الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،¹ وإزالة آثار التلوث إن أمكن.²

ثانيا/ تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة.

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المجالات الآتي ذكرها:

أ) في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

في مجال إدارة النفايات والتخلص منها، ألزم المشرع من خلال نص المادة 6 من القانون 25/02 الجديد المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط ومنها، على:³

" يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
- اللجوء المنهجي للتصميم الإيكولوجي لتفادي إنتاج النفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتجات التغليف.
- اعتماد أسس الاقتصاد الدائري.

فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرّة بالبيئة.

وبغرض تهمين النفايات ألزمت المادة 7 من نفس القانون على:⁴

يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان، عن طريق التنظيم الإيكولوجي، تهمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها و/أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.

الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 122.

¹ ونوقي جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مجلد 12، عدد 2، 14/04/2020، ص 286.

² نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، ص 92.

³ انظر المادة 6 من القانون 25/02 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 7 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

كما جاءت المادة 8 من نفس القانون على أنه في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تجميع نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على

ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً.¹

(ب) في مجال حماية الهواء والجو:

يلزم المشرع عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.²

(ج) في مجال حماية البيئة والساحل:

نصت المادة 4 من القانون 02/02 على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.³

(د) في مجال قانون المياه:

ألزم المشرع في نص المادة 47 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03/10 السابق الذكر، بما يلي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.
- مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجه مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.⁴

كما أوجب وألزم الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.⁵

(ه) في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ:

جاءت المادة 24 من القانون 03/02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه: "يلزم صاحب الإمتياز بالقيام شخصياً باستغلال الشاطئ محل الإمتياز".⁶

¹ انظر المادة 8 من القانون 25/02، السابق الذكر.

² انظر المادة 46 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10.

⁴ المادة 47 من القانون 05/12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه.

⁵ المادة 48 من القانون السابق 05/12.

⁶ المادة 24 من القانون رقم 03/02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

كما جاء أيضا نفس القانون في مادته 27 ب:
"يلزم صاحب أو صاحب الإمتياز بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرافق باتفاقية الإمتياز"¹.

- وأضاف نفس القانون على كاهل صاحب الامتياز ما يأتي:²
- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
 - توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف.
 - فتح مراكز إسعافات أولية.
 - المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ.
 - السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه.
 - القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضررة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطافين.
 - إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.
 - السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

(ز) في مجال حماية المستهلك:

نظرا لاعتبار الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، فقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات طابع إلزامي، خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية. منها على سبيل المثال:

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك³.
- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية⁴.

من خلال الأمثلة والتطبيقات التي استعرضناها لأسلوب الإلزام كأحد الأدوات القانونية الوقائية للضبط الإداري البيئي، رأينا أهمية هذا الأسلوب ودوره الفعال في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وتكمن هذه الأهمية في كون قواعده أمره لا استثناءات فيها، واقتصرانها بالجزاء القانوني الذي يكفل إحترامها من الجميع.

¹ المادة 27 من القانون نفسه.

² المادة 31 من القانون نفسه.

³ المادة 4 من القانون 09/03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، لسنة 2009.

⁴ المادة 6 من القانون نفسه.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري ترك مهمة الضبط الإداري البيئي للجماعات المحلية على أساس أنها الأكثر دراية بالضرر الذي مس أو قد يمس البيئة، لذلك تكون الأقدار على تقرير التدابير اللازمة لمواجهة هذا الضرر، معتمدة في ذلك على أغراض الضبط الإداري لتصنيف مع تحديد طريقة عملها ولتفعيل هذه الحماية.¹

المبحث الثاني: الأساليب التقنية الوقائية.

تعدد مشاكل البيئة وتعقدها لاسيما إذا تعلق الامر بالتلوث الذي يتميز بخطورته وتعقده وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته أو إصلاح الضرر الناتج عنه باعتباره أكبر مهدد لحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة، وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه لجأ المشرع الجزائري إلى تبني ادوات وتقنيات حديثة تتمثل اساسا في دراسة الأثر البيئي ودراسة الخطر.

المطلب الأول: أسلوب دراسة التأثير البيئي.

ان التطرق لدراسة التأثير البيئي له أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم دراسة الأثر البيئي

تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

أولاً: التعريف الفقهي:

دراسة الأثر البيئي هو أداة للمراقبة والوقاية وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية.² "تقييم التأثيرات البيئية هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة. المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تقادي هذه الأضرار والآثار".³

ثانياً: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الفرنسي دراسة الأثر البيئي من خلال قانون 489-2004 الصادر في: 3 يونيو في المادة 121 فقرة 1 بقوله: "الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر".⁴

¹ Tarik Zair, (DECENTRALISATION ET ENVIRONNEMENT), La Revue Droit 1, 71,78 Marocain, n°15, Imprimerie DAR ESSALAM, Rabat, Maroc Janvier 2010, p

² Guide des "Etude sur environnement", minister de l'aménagement du territoires et de environnement. Premier, Edition Avril 2001, p 136.

³ عيسى محمد الغزالي، "التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي

للتخطيط، العدد43، يوليو/تموز، 2005، السنة الرابعة، الكويت، ص5

⁴ إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص386.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من النصوص القانونية نذكر منها:

قانون 83-03 تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان¹.

المرسوم التنفيذي 900-178 المتعلق بدراسة التأثير:
"نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة. مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة. من خلال مجمل التعاريف الفقهية والتشريعية نستنتج:

أن عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة وذلك كله من أجل التقليل من التأثيرات السلبية وتخفيف الضغط على مكونات ومناصير البيئة.

أن تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط لا يقتصر على مرحلة التخطيط والتنفيذ فقط بل يشمل مرحلة التشغيل والإزالة مما يعطي الفكرة التقييم البيئي أهمية بالغة في مكافحة التلوث خاصة أن الآثار البيئية للمشروع ليست محصورة في مراحل التخطيط والتنفيذ بل أن أكثر الآثار البيئية وأخطرها قد لا تظهر إلا أثناء التشغيل وعند الإزالة².

والمشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 وعلى عكس القانون 33-2013 والمرسوم 78-90 فإنه ميز بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير من خلال ما يلي:³
1: من حيث طبيعة المشاريع التنموية ودرجة خطورتها على البيئة وصحة الجوار:
فالمشاريع التنموية من الهياكل والمنشآت والمصانع... ذات الخطورة الكبيرة تخضع الدراسة التأثير، أما الأقل خطورة فتخضع لموجز التأثير.

2: من حيث الجهة المانحة للترخيص فالجهة المانحة لموجز التأثير أقل درجة من المانحة للترخيص لدراسة مدى التأثير.

الفرع الثاني: أهداف تقييم التأثير البيئي وأهميته.

تقييم الأثر البيئي كآلية تقنية لحماية البيئة تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:⁴

1 المادتين: 131، 130 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، لسنة 1983.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78-20 المؤرخ في 27 فيفري 1220 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج. ر. ع 10

3 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، الاردن، ص 127.

4 ملعب مريم. اليات الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان/ 2017، ص 386.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

- مساعدة أصحاب صنع القرار على تطوير المشاريع التي تمثل للمتطلبات البيئية فدراسة التأثير يجب أن تتضمن المخاوف البيئية من مرحلة تصميم المشروع والتأكد من أن البيئة تؤخذ بعين الاعتبار في كل لحظة من إعداد المشروع في شكل تخطيط أو رسم تقني. فالمشروع لا يزال في مرحلة التطور بما يسمح بالتكيف مع الشروط المفروضة للموقع وبيئته.

تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة من خلال الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة. الحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة التنوع البيولوجي وإلزام المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية المحلية والدولية. إبلاغ السلطة المسؤولة من منح طلب الترخيص التعليمات حول قرارها المتخذ، فالسلطة المسؤولة عن منح إبلاغ السلطة المسؤولة عن منح طلب الترخيص بتعليمات حول قرارها المتخذ، فالسلطة المسؤولة عن منح الترخيص من خلال دراسة التأثير يمكنها إصدار قرار منح الترخيص من عدمه. فهو يوفر المعلومة ويكشف عن الحقائق الكامنة حول المشروع لاتخاذ قرار الموافقة المسبقة.

- يضمن تخصيص الموارد المناسبة للدراسة من خلال السماح لها بالتركيز على الموارد المحدودة بالضرورة على القضايا الرئيسية من خلال التعرف المبكر على المشاكل المحتملة وبالتالي تكيف المشروع لمعالجتها والحد من المخاطر الداخلية لفترة طويلة. - اعتبار دراسة التأثير وسيلة طعن تقدم أمام المحكمة لأن هذه الدراسة من شأنها أن تثبت عدم كفاية القرار أو عدم حجتيه يرفض منح الترخيص.

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.

وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى التأثير على ما يلي:¹

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
- تقديم مكاتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 12 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة...)
_ الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الازرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

ويتم إعداد الدراسة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب عكس ما كان معمول به قبل التعديل الجديد حيث أن صاحب المشروع هو من يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسة. وسؤال المطروح هو هل تملك هذه المكاتب الخبرة والتأهيل العلمي الكافي للقيام بهذه الدراسة خصوصا وأن المرسوم الذي يسند إعداد تقييم التأثير البيئي لمكاتب الدراسات والخبرة صدر حديثا سنة 2007 ولم يبدأ العمل به إلا في 2008 لاسيما وأن المرسوم التنفيذي الملغي لم يشر إليها مطلقا.

الفرع الرابع: طبيعة المشاريع الخاضعة للدراسة التأثير البيئي.

لقد تطرق قانون حماية البيئة في إطار التنمية التأثير المستدامة إلى المشاريع الخاضعة للدراسة أو موجز وهي: مشاريع التنمية والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة¹.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير على معيار مدى درجة التأثير المباشر وغير مباشر على البيئة؛ فكل مشروع يؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، فودي أو لاحق على البيئة بمفهومها الواسع لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وعلى إطار ونوعية المعيشة.

أما بالرجوع إلى الملحق الأول والثاني من المرسوم 07/145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات دراسة وموجز التأثير على البيئة تجده قد حدد لنا قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير وهي 29 نوع والمشاريع الخاضعة للموجز التأثير وهي 14 نوع استناد إلى معيار أهمية وحجم المشاريع والأشغال: فمن خلال حجم المشروع يتم تحديد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير ومثال ذلك خضوع

مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص لدراسة التأثير البيئي في حين تخضع نفس المشاريع لدراسة موجز التأثير إذا كان بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.

¹ المادة 15 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

وعليه فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيارين في تحديده للمشاريع الخاضعة للدراسة وموجز التأثير.¹

المطلب الثاني: دراسة الخطر.

تعتبر دراسة الخطر من الوسائل التقنية الوقائية المساهمة في حماية البيئة، حيث تم تكريسها أول مرة في فرنسا بعد حادثة فيزيين سنة 1966، ثم تم الاعتماد عليها في العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري في القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذلك وجب علينا تقديم مفهوم لدراسة الخطر في (الفرع الأول)، وكذا مضمونها (الفرع الثاني)، إجراءات إعدادها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دراسة الخطر.

جاء تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي عرفه بأنه "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان داخليا أو خارجيا.

كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.²

وتتجزأ دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات خبرة أو مكاتب دراسات استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.³

أما الفقه فهناك من يعرف دراسة الخطر بأنها "الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي يمكن أن تنتج من خلال تسيير وتشغيل منشأة أو مرفق معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث وكذا التقليل من أثرها"، وهناك أيضا من يعرفها بأنها وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية وذلك بإلزام المستغل بتحميل المخاطر التي تسببها منشأته.⁴

أما بالنظر إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد أنه لم يعرف دراسة الخطر إلا سنة 2003 في قانون حماية البيئة 03/10 أين أشار إليها في المادة 19، وكذا قانون الوقاية من الأخطار

¹ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 12 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر، عدد 37.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق.

⁴ بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 43.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في مادته 60 على ضرورة إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة المخاطر قبل الشروع في استغلالها.¹

وفي نفس السياق القانون رقم 05/07 الذي ألزم هو الآخر كل نشاط يرتبط بمجال المحروقات ضرورة اعتماد دراسة الخطر المجسدة في شكل مخطط تسيير بيئي يتضمن بصفة إجبارية نظرة وصفية لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المعنية بالنشاطات المحددة طبقاً للتشريع البيئي الجزائري.²

وتهدف دراسة الأخطار إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة، وآثار هذه المخاطر على الصحة العمومية والنظافة الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالن والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وتكمن أهمية دراسة الأخطار على المستوى الوطني في الجزائر، في وجود إرادة سياسية صادقة في اجتناب الكوارث الطبيعية، والآثار البيئية الكارثية التي قد تتجم عن هذه الكوارث، حيث مرت الجزائر بأوقات عصيبة أتت على الأخضر واليابس، نظراً لعدم القيام بدراسات الأخطار كلفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة.³

الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر.

نص المشرع الجزائري من المرسوم التنفيذي 06/198، المعني بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على العناصر الملزم تنظيمها في كل دراسة خطر، والمتمثلة في:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، حيث يشمل هذا الوصف على معطيات فيزيائية (جيولوجية، هيدرولوجية، مناخية، وشروط طبيعية كالطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)، كما يشتمل على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السكان، السكن، نقاط الماء والالتقاط، شغل الأراضي، النشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية).
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، بما فيها الأخذ بالعوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة بهدف تحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها مع ترقيم درجة خطورتها واحتمال وقوعها من أجل تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

¹ بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 297.

² المادة 18، من القانون 05/07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005.

³ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، 2017/2018، ص 133، ص 134.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
- يجب أن تتضمن دراسة الخطر كيميائيات تنظيم أمن الموقع وكيميائيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.¹

كما يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات خطر أكثر تدقيقاً أو دراسات سلامة.

تتضمن الفئة الأولى من دراسات الخطر المطلوبة في كل منشأة جديدة محورين أساسيين:

المحور الأول: يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته.

المحور الثاني: يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات و آثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل المنشأة في حالة الكارثة. بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر فهي تطبق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق أكثر تدقيقاً.²

وخلاصة لما سبق التعرض له، يلاحظ الباحثان من خلال مضمون دراسة الخطر أن أهميتها هي الجوهر الأساسي في وجود المنشأة المصنفة، وممارستها لنشاطها واستمرارها فيه.

الفرع الثالث: إجراءات إعداد دراسة الخطر.

تنجز دراسة الخطر تطبيقاً لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06/198، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، يوضح كيفية إجراءات الفحص والموافقة على دراسة الخطر، كما بين هذا القرار دراسات الخطر تعد على صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة،³ والتي تتم بالشكل التالي:

أولاً: إيداع طلب دراسة الخطر وفحصه.

¹ المادة 14، من المرسوم التنفيذي 06/197، السابق.

² مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان -الجزائر-، 2012/2013، ص 76.

³ سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر، 2020/2021، ص 225.

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

تودع دراسة الخطر من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ، ترسل من طرفه في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى الجهات الإدارية المختصة بفحصها والمصادقة عليها، حسب درجة الخطورة والتأثير على البيئة، إذ ترسل إلى اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، والتي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالحماية المدنية، أو ترسل إلى اللجنة الولائية إذا كانت المؤسسات من الفئة الثانية، والتي تتشكل من ممثلي المديرين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة.

يمكن لأحد اللجنتين أثناء عملية الفحص مطالبة أصحاب المشاريع بأي معلومات أو دراسات تكميلية في مدة لا تتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطار الوالي المختص إقليميا فيمنح صاحب المشروع مدة 15 يوما لتقديم الإضافة المطلوبة منه، وفي حالة عدم تلبية ذلك في الأجل المحدد قانونا يؤجل فحص الدراسة إلى تاريخ لاحق غير محدد قانونا، يترك ذلك إلى الجهات المختصة.¹

ثانيا: المصادقة على دراسة الخطر.

بعد إتمام فحص الدراسة المعنية بالخطر تجتمع اللجنة لإبداء الموافقة عليها أن يفيد رأي كل عضو من أعضائها في المحضر المتضمن أشغالها فإذا كان إيجابيا وموافق على الدراسة تعد اللجنة مقرر الموافقة، أما إذا كان غير مطابق للمعايير أو به أية نقص تعد اللجنة مقرر الرفض،² ويتم التوقيع على المقرر بالرفض أو الموافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة للمؤسسات من الدرجة الأولى، ومن طرف الوالي المختص إقليميا إذا كانت المؤسسة من الدرجة الثانية، ليرسل المقرر للوالي المختص إقليميا سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ليبلغ الوالي صاحب المشروع.³

من خلال ما سبق نستنتج، أن دراسة الخطر تمس بطريقة مباشرة الخطر الضار بالبيئة وتساهم بشكل كبير في تقدير الآثار السلبية المقدر وقوعها، وهذا باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة والتي تساعد على اتخاذ القرار واختيار أفضل البدائل كما تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليل الضرر المحتمل الوقوع.⁴

وصفوة القول، فإن جميع هذه الوسائل القانونية الوقائية سواء أكانت إدارية أو تقنية الخاصة بحماية البيئة، فإن كلها تتماشى مع المبادئ المؤسسة لحماية البيئة التي ذكرناها سابقا في بداية هذه الدراسة، والتي تعتبر من الأعمدة الأساسية لأي استراتيجية أو سياسة

¹ المواد 9، 10، 11، 12، من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج، عدد 3، المؤرخة في 27 جانفي 2015.

² بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 299.

³ المواد 13، 14، 15، 16، 17، مرجع سابق.

⁴ بالي حمزة، إدارة المخاطر الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر دراسة حالة مركب تميمع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 171.

ناجحة لحماية البيئة في أي دولة، ورغم ذلك يبقى للتأطير البشري دوره الفعال أيضا في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل، الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأدوات القانونية التي لعبت دورا هاما في الحفاظ على البيئة، من خلال إصدار قرارات إدارية تأخذ شكل تراخيص أو تصريح يدلي به صاحب النشاط للإدارة، أو تكون على شكل أوامر ونواهي، إضافة إلى وسائل يمكن القول عنها أنها حديثة أدخلت ضمن صلاحيات الضبط الإداري والمتمثلة في دراسة التأثير ودراسة الأخطار، والتي تعد بمثابة الرقابة القبلية ذات الدور الوقائي بغرض منع الاعتداءات على البيئة وحماية عناصرها.

حيث نجد الوسيلة الأولى تتجسد في التراخيص الإدارية، التي تمنح قبل مباشرة نشاط معين، وتعد أنجع الوسائل القانونية لاسيما في ظل توسع حرية ممارسة الأنشطة وما قد تسببه من أضرار بيئية، أما الوسيلة الثانية المتمثلة في التصريح الذي يختلف عن الترخيص من حيث طبيعته، إذ يعتبر مجرد إعلام مسبق تقدمه الجهة المعنية للإدارة المختصة قبل مباشرة النشاط، وتتمثل الوسيلة الثالثة في الحظر الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وجود خطر جسيم أو محتمل على البيئة، بالإضافة إلى الإلزام الذي يعد إجراء انفراديا تصدره الجهة الإدارية المختصة، يلزم الجهات المخالفة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار البيئية السلبية، كما استحدث المشرع وسيلتين رقابيتين المتمثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة وهي دراسة تجرى بشكل مسبق على بعض المشاريع التي حددها المشرع، لتقييم الأثر

الفصل الثاني: الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي

البيئي المحتمل. زيادة على ذلك وسيلة دراسة الخطر التي تفرض على المنشآت المصنفة والتي تعد آلية تقنية تحلل طبيعة الأخطار المحتملة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع أولى اهتماما واسعا في مجال حماية البيئة، حيث سن جملة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى التصدي والوقاية من التلوث ومنع وقوع أضرار بيئية مسبقة، ولضمان بيئة سليمة خالية من أشكال التدهور البيئي.

ويظهر مجال تدخل الضبط الإداري البيئي وفق ما نصت عليه القوانين سواء ما تعلق بقانون حماية البيئة أو القوانين المكملة له، والتي تحدد الوسائل والتدابير الوقائية الواجب اعتمادها من قبل الهيئات الإدارية المختصة التي تمارس هذه الحماية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

يتضح لنا بعد هذه الدراسة أن الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي التي وضعها المشرع الجزائري، تتسم بالنجاعة من الجانب النظري كون هناك العديد من النصوص القانونية التي تهتم بحماية المجال البيئي، غير أن الملاحظ للتطبيق الفعلي لتلك الآليات الوقائية يشوبه بعض التجاوزات والخرقات، مما يجعل تلك الوسائل غير فعالة ومجدية على أرض الواقع.

النتائج:

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتي نذكر منها:
1_ للضبط الإداري هيئات تختص بحماية البيئة إذ تتواجد على المستوى المركزي الوزارة المعنية بحماية البيئة (وزارة البيئة وجودة الحياة) وقطاعات وزارية أخرى تتطلع بمهمة حماية البيئة، أما على المستوى المحلي فتتمثل في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

2_ غياب التنسيق الفعال بين هيئات الضبط الإداري البيئي، والكفاءة والخبرة لدى المسؤولين على المستوى الوطني والمحلي.

3_ تنقسم الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي إلى وسائل إدارية متمثلة في (الترخيص والتصريح، الحظر والإلزام)، ووسائل تقنية متمثلة في (مدى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار).

4_ ضعف في البرامج المتعلقة بحماية البيئة.

5_ عدم استقرار النصوص القانونية والتنظيمية مما يؤدي إلى فقدان فعاليتها وعدم تطبيقها على أرض الواقع.

6_ عدم وجود اهتمام حقيقي بالمشاكل البيئية من طرف المسؤولين المحليين وانعدام المتابعة المستمرة.

الاقتراحات:

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من الاقتراحات لعلها تساهم ولو بجزء بسيط في توفير الحماية الكافية للبيئة والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

1_ العمل على توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع، وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة، وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري البيئي.

2_ تدعيم الهيئات المكلفة بحماية البيئة بكل الإمكانيات اللازمة لممارسة مهامها المبرمجة في مجال حماية البيئة على أكمل وجه.

3_ إخضاع صناع القرار على المستوى المركزي والمحلي إلى دورات علمية تدريبية في مجال الحماية والمحافظة على البيئة، وذلك باتخاذ قرارات فعالة وناجعة تساهم في حماية البيئة.

4_ البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة.

5_ تشجيع البحث العلمي في إطار الحماية البيئية وذلك بإنشاء مراكز للبحث العلمي متخصصة في المجال البيئي.

6_ العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية لدى المواطنين وأهمية المحافظة على البيئة من مخاطر التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ النصوص القانونية:

أ_ القوانين:

1_ القانون رقم 02-115، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 03 ابريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة.

2_ القانون رقم 02/175، المتعلق بتحديد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، المؤرخ في 20 ماي 2002.

3_ القانون رقم 03-83، المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1283، المتعلق بحماية البيئة، لسنة 1983.

4_ القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، عدد 10 لسنة 2002.

5_ القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 34، لسنة 2003.

6_ القانون رقم 05/12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه.

7_ القانون رقم 03/02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11.

8_ القانون رقم 09/03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، لسنة 2009.

9_ القانون رقم 05/07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005.

10_ القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 7 أبريل 1990، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 11 جوان 1990، ملغى بالقانون 10-11.

ب_ المراسيم:

11_ المرسوم التنفيذي 104-25 المؤرخ في 24 مارس 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج ر، العدد 20.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر، عدد 37.

13_ المرسوم التنفيذي رقم 78-20 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 10.

14_ المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 12 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

15_ المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المؤرخ في 24 مارس 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، ج ر، العدد 20.

16_ المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

17- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات لتشكيلها وكيفية عملها.

18_ المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن تأسيس الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

19_ المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

20_ المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

ج_ القرارات:

21_ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر، عدد 3، المؤرخة في 27 جانفي 2015.

ثانيا: المراجع

1_ الكتب:

- 23_ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط1، سطيف، 2006.
- 24_ سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2016، الجزائر.
- 25_ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، الجزائر.
- 26_ نعيم مغنغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 27_ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 28_ عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- 29_ داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار النشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، بدون طبعة، 2012.
- 30_ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، الأردن.

2_ الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- 31_ هاجر عروج، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2021.
- 32_ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
- 33_ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 34_ بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلفايد، 2017/2018.
- 35_ سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021.
- 36_ بالي حمزة، إدارة المخاطر الصناعية، كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة "تشخيص لواقع التأمين في الجزائر"، دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
- 37_ بوغنيمة سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2022.

ب/ رسائل الماجستير:

- 38_ محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.
- 39_ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2011.

- 40_ معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
- 41_ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2013.
- 42_ بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016.

3_ المقالات العلمية:

- 43_ على بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2023.
- 44_ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 45_ عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- 46_ بن رمضان عبد الكريم، النظام العام البيئي "موازنة بين الحرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 16/01"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، 2020.
- 47_ ونوقي جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، مجلد 12، عدد 2، 14/04/2020.
- 48_ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1.
- 49_ ملعب مريم، آليات الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان / 2017.

4_ المداخلات:

- 50_ كباب مباركة، مداخلات "الرقابة الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري"، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،
- 51_ بو لقواس ابتسام، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، مداخلات في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين 3،4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945. قالمة.

5_ المراجع الفرنسية:

52_ Tarik Zair, (DECENTRALISATION ET ENVIRONNEMENT), La Revue Droit Marocain, n°15, Imprimerie DAR ESSALAM, Rabat, Maroc Janvier 2010.

53_Guide des "Etude sur l'environnement", ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, première, Edition Avril 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

II.....	الملخص:
ب.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي
3.....	تهيئة:
4.....	المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي

المطلب الاول: وزارة البيئة وجودة الحياة.....	4
الفرع الاول: صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة.....	4
الفرع الثاني: تسكيلة الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.....	7
أولا/ الأمين العلم:.....	7
ثانيا/ رئيس الديوان.....	7
ثالثا/ المفتشية العامة.....	7
رابعاً/ الهياكل الآتية:.....	8
المطلب الثاني: دور الهيئات الأخرى في حماية البيئة.....	10
الفرع الاول: دور أهم الوزارات في حماية البيئة.....	10
أولا_ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:.....	10
ثانيا- وزارة السياحة:.....	10
ثالثا_ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	10
رابعاً_ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:.....	11
خامساً_ وزارة الطاقة.....	11
الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهيمنة بالبيئة.....	11
أولا: المؤسسات ذات الطابع الإداري العمومي:.....	11
ثانيا: المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:.....	13
المبحث الثاني: الهيئات المحلية:.....	17
المطلب الاول: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....	17
الفرع الاول: دور البلدية في ظل قانون 10-11.....	18
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....	18
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....	23
المطلب الثاني: دور الولاية في حماية البيئة.....	26
الفرع الاول: دور الولاية في ظل القانون رقم 07-12.....	26
أولا: صلاحيات رئيس مجلس الولاية في مجال حماية البيئة بصفته مهثلاً للولاية.....	26

27.....	ثانيا: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة.....
28.....	الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة في ظل القوانين المر تبطة بالبيئة.....
30.....	خلاصة الفصل الاول :.....
31.....	الفصل الثاني:.....
31.....	الأساليب الوقائية للضبط الإداري البيئي.....
32.....	تمهيد.....
33.....	المبحث الأول: الأساليب الوقائية الإدارية.....
33.....	المطلب الاول: الترخيص الإداري والتصريح.....
33.....	الفرع الاول: الترخيص الإداري.....
33.....	أولا: تعريف الترخيص الإداري وطبيعته.....
34.....	ثانيا: أهمية الترخيص الإداري.....
34.....	ثالثا: تطبيقات نظم الترخيص في مجال حماية البيئة.....
39.....	الفرع الثاني: التصريح الإداري البيئي.....
39.....	أولا: تعريف التصريح.....
40.....	ثانيا: مجالات التصريح في مجال حماية البيئة.....
41.....	المطلب الثاني: الحظر والالزج.....
42.....	الفرع الاول: الحظر والالزج.....
42.....	أولا/ مفهوم الحظر :.....
43.....	ثانيا/ تطبيقات نظم الحظر :.....
46.....	الفرع الثاني: نظم الالزج.....
46.....	أولا/ مفهوم الالزج :.....
46.....	ثانيا/ تطبيقات نظم الالزج في مجال حماية البيئة.....
52.....	المبحث الثاني: الأساليب التقنية الوقائية.....
52.....	المطلب الاول: أسلوب دراسة التأثير البيئي.....
52.....	الفرع الاول: مفهوم دراسة الأثر البيئي.....

52.....	أولاً: التعريف الفقهي
53.....	ثانياً: التعريف التسريعي
54.....	الفرع الثاني: أهداف تقييم التأثير البيئي وأهميته
55.....	الفرع الثالث: محتوي دراسة التأثير
57.....	الفرع الرابع: طبيعة المنهج المستخدم في الدراسة للتأثير البيئي
58.....	المطلب الثاني: دراسة الخطر
58.....	الفرع الأول: تعريف دراسة الخطر
60.....	الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر
62.....	الفرع الثالث: إجراءات إعداد دراسة الخطر
62.....	أولاً: إيداع طلب دراسة الخطر وفحصه
63.....	ثانياً: المصادقة على دراسة الخطر
65.....	خلاصة الفصل الثاني:
66.....	الخاتمة
70.....	قائمة المصادر والمراجع
78.....	فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

يتناول موضوع دراستنا الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، منح المشرع في سياسته البيئية الحديثة للإدارة صلاحيات واسعة لممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي، باعتبارها الوسيلة الأساسية للحماية القانونية للبيئة، وذلك من خلال توظيف أدوات قانونية ذات طابع وقائي.

حيث يعكس التحليل القانوني للتشريع البيئي الجزائري مدعوماً بالقوانين المكملّة له، توجه المشرع نحو اعتماد وتبني مقاربة مزدوجة في إقرار الآليات الوقائية؛ إذ تشمل من جهة آليات ذات طابع إداري مثل نظام الترخيص والتصريح، ونظام الحظر والإلزام. ومن جهة أخرى آليات ذات طابع تقني كدراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار، حيث تندرج جميعها ضمن إطار الرقابة القبليّة الوقائيّة الهادفة إلى حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري البيئي، الترخيص، التصريح، الحظر، دراسة التأثير على البيئة.

Abstract:

The subject of our study deals with the preventive mechanisms of environmental administrative control in Algerian legislation, granting the legislator in his modern environmental policy to the administration broad powers to exercise the powers of environmental administrative control, as the basic means of legal protection of the environment, through the employment of legal tools of a preventive nature.

The legal analysis of Algerian environmental legislation supported by complementary laws, reflects the legislator's tendency to adopt and adopt a dual approach in approving preventive mechanisms as it includes, on the one hand, mechanisms of an administrative nature such as the licensing and permit system, and the prohibition and obligation system. On the other hand, mechanisms of a technical nature such as the study of the extent of impact on the environment and the study of hazards, all of which fall within the framework of preventive pre-control aimed at protecting the environmen

KeyWords: environmental administrative control, licensing, permitting, prohibition, environmental impact study.